

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٢٤

بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لدراسة الطلبات

المقدمة لإنشاء المنشآت الطبية وتحديد اختصاصاتها

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهن الكيمياء
الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبى ومعامل الأبحاث
العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية ؛

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون

رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تشكيل اللجنة

الدائمة لدراسة الطلبات المقدمة لإنشاء المنشآت الطبية وتحديد اختصاصاتها ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص ؛

قرر:

مادة ١ - يُعاد تشكيل اللجنة الدائمة لدراسة الطلبات المقدمة لإنشاء المنشآت الطبية «مستشفيات - نوادى صحية» برئاسة رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص ، وعضوية كل من :

- ١ - مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية .
 - ٢ - ممثل للهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية يختاره رئيسها .
 - ٣ - مدير عام الإدارة العامة لمكافحة العدوى .
 - ٤ - مدير عام الإدارة العامة للمؤسسات العلاجية غير الحكومية .
 - ٥ - مدير عام الإدارة العامة للتجهيزات .
 - ٦ - مدير عام الإدارة العامة للشئون الهندسية والصيانة .
- وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى مجال عملها ، دون أن يكون له صوت معدود عند اتخاذ القرار، وتضع اللجنة الضوابط والإجراءات اللازمة لقيامها بأعمالها .

مادة ٢ - تختص اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١) من هذا القرار ، بما يلى :

- (أ) دراسة وفحص الطلبات المقدمة لإنشاء المستشفيات المزمع إنشاؤها .
- (ب) دراسة وفحص والتحقق من مدى توافر الاشتراطات الصحية فى الأندية الصحية المزمع إنشاؤها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- (ج) منح الموافقة الأولية للرسومات الهندسية اللازمة لإنشاء المستشفيات بعد مراجعتها فى ضوء المعايير المعتمدة من جانب الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية فى هذا الشأن .
- (د) منح الموافقة المبدئية على التشغيل لمدة عام بالنسبة للمستشفيات والخدمات المكملة لها، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لمنح تراخيص الخدمات المكملة .

ولا يتم منح الترخيص للمستشفى إلا بعد متابعة استكمال تجهيزاتها وكفاءة العاملين بها من أطباء وفنيين وممرضين بما يضمن توفر الجودة الشاملة بها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ٣ - يلغى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه، كما يلغى كل قرار يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢٤

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية

ووزير الصحة والسكان

أ.د / خالد عاطف عبد الغفار

